حماية البيئة في إطار الصّفقات العمومية

أ/ جاوي حورية - باحثة دكتوراه جامعة سيدي بلعباس

مقدمة: أصبح موضوع حماية البيئة من أولويات هذا العصر،يمس مختلف الجوانب والمجالات. حيث ما ترسخ في العقول أن قضية حماية البيئة تمس بشكل مباشر سلامة الإنسان التي لا يمكن أن تتحقق إلا في بيئة سليمة وملائمة خالية من المشاكل، سواءا كانت بيئية، إقتصادية أو إجتماعية. فحماية البيئة أصبحت هاجسا يمس جوانب الحياة ومختلف الدول و الإدارات ، فنجد أن المشرّع الجزائري وبعد صدور قوانين حماية البيئة مثل القانون 83-03 وغيره نصّ على ضرورة حماية البيئة في إطار الصّفقات العمومية لما لهذه الأخيرة من أهمية بالغة في الحفاظ على المال العام من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى وهذه الاخيرة لا يمكن لها أن تتحقق إلا من خلال بيئة نظيفة سليمة خالية من التلوث والمخاطر.

إنّ الحفاظ على البيئة في الصّفقات العمومية هو مسؤولية الإدارة صاحبة الصّفقة العمومية ومسؤولية المتعامل المتعاقد، و نجد أنّ الصّفقة العمومية هدفها هو حماية المال العام من جهة وحماية المصلحة العامة ولا يمكن لهذا أن يكون دون حماية للبيئة.

كما تستطيع جهة الإدارة بما لها من امتياز التنفيذ المباشر واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة ، كعلاج ا نفلايات الضّارة با لبيئة على نفقة ا لمسؤول ، وكذلك علاج الملوثات ا لبيئة لمع ا لملوث والحدّ منه أو السيطرة عليه.

ونظرا لأهمية الصّفقات العمومية من جهة وحماية البيئة من جهة اخرى ارتأينا أن نبحث عن طبيعة العلاقة الموجودة بينهما وعن كيفية تحقيق الحماية البيئيّة في إطار الصّفقات العمومية.

وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال عرض هذا الموضوع.

المبحث الاول: علاقة حماية البيئة بالصّفقات العمومية: إنّ الصّفقات العمومية هي أداة بواسطتها يتم إنجاز الأشغال العمومية،تسليم التوريدات والقيام بالخدمات التي تقتضي خدمة المصلحة العامة للبلاد. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال توفير حماية للبيئة بشكل مستمر مع ربط حماية البيئة بتنفيذ الصّفقات العمومية تنفيذا يعود بالفائدة على المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد و البيئة المحيطة .

المطلب الأول: مفهوم الصفقة العمومية: لمعرفة المفهوم الحقيقي للصّفقات العمومية يجب التطرق إلى تعريفها من جوانب مختلفة لغويا ،تشريعيا وفقهيا مع تبيان أهم مبادئها وهذاما سنتناوله في هذا المطلب.

أولا:تعريف الصّفقات العمومية:

أ- **التعريف اللّغوي والإصطلاحي:** في اللغة كلمة صفقة تعني العقد أو البيعة ويقال صفقة رائجة أو خاسرة (1). أما في الاصطلاح فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر، كما يتضمن المفهوم أنها صيغة تجارية بحتة احتكرتها اللّغة الاقتصادية وتداولته كمصطلح خاص بعالم المال والأعمال (2).

ب-**التعريف التشريعي:** لقد عرّفها المشرع الجزائري من خلال المادة الرابعة من قانون الصّفقات العمومية (3)، بأنها " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء اللّوازم أو الخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".إذن المشرع الجزائري يرى أن الصّفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها المصلحة المتعاقدة قصد إنجاز أشغال او اقتناء لوازم أو خدمات وهذا وفق شروط قد نص عليها قانون الصفقات العمومية .حيث أن المصلحة المتعاقدة تمثل في الإدارة تبرم صفقات عمومية من أجل تحقيق المصلحة العامة مع الاهتمام بحماية المال العام .

ج- التعريف الفقهي: بالإضافة إلى التعريف اللغوي والتشريعي للصّفقات العمومية، اقترح الفقه بدوره العديد من التعريفات، نخص بالذكر منها تعريف L. Richer الذي اعتبر أن الصّفقة "عقد تتزود بموجبه الإدارة بمواد أو خدمات تنجز أشغالا مقابل دفع ثمنها"([4]) كما اعتبر R. Romeuf الصّفقة العمومية "عقد بموجه يلتزم شخص خاص تجاه شخص عمومي بإنجاز أشغال عمومية أو تزويده بمواد أو خدمات بغية تحقيق مرفق عام بثمن محدد بهذا العقد و ذلك تحت مراقبة الشخص العمومي و لحسابه.

مما سبق ذكره يمكن تعريف الصّفقة العمومية على أنها عقود إدارية مكتوبة يتم إبرامها وفق الطّرق التي تحددها النّصوص التشريعيّة والتنظيمية المعمول بها، وهذه الطّرق يقصد بها إتباع واحترام المبادئ التي تمكن الإدارة من تحقيق أحسن إنجاز سواء من الناحية الفنية أو المالية إبتغاءا للمصلحة العامة وحفاظا على المال العام.

---

[1] - قاموس و معجم المعاني عربي عربي، الموقع الالكتروني tweetsabout.almaany.com.

[2] - فاروق دحمي مصطفى، **مفهوم الصفقة في لغة الشرع السياسة**، موقع الأوان 2006.ص34

[3] - المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

4 -Richer (L.), **Droit des contrats administratifs**, LGDJ 5ème édition, Paris 2006, page 277

5 - Romeuf (R), **La pratique des marchés publics**, 4ème édition Delmas, Paris 1988,page 11.

ثانيا:مبادئ الصفقات العمومية: ترتكز الصّفقات العمومية في واقع الأمر على مبادئ ثلاثة أساسية لا يمكن لها أن تقوم أو تبرم بدونها وتتمثل في مبدأ المنافسة ومبدأ المساواة ومبدأ الإشهار.

أ- مبدأ المنافسة: تحدّث المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة الثالثة من قانون الصّفقات العمومية حيث قال: " لضمان نجاعة الطّلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصّفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية...." إنّ لفظ يجب يبين أن المنافسة مبدأ أساسي وهام جدا لا يمكن الاستغناء عنه وهذا كله قصد ضمان نجاعة الصّفقات العمومية، والمنافسة المشروعة في مختلف جوانب الحياة خاصّة عندما يتعلق الأمر بالصّفقات العمومية.

إذن مبدأ المنافسة يقوم على أساس وقوف الإدارة موقفا حياديا إزاء المتنافسين.

ب- مبدأ المساواة بين المتنافسين: المقصود بالمساواة بين المتنافسين إيجاد نفس الفرص لكل من يتقدم إلى المناقصة أو المزايدة وهذا دون أي تمييز،ويجب معاملة جميع المشتركين في المناقصة معاملة متساوية.كما يقضي مبدأ المساواة بين المتنافسين في العطاءات عدم جواز استبعاد أي متقدم لأسباب غير قانونية.وقد أكدت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 هذا المبدأ بنصها" لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصّفقات العمومية مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات.

ج- مبدأ العلانية في التعاقد: يجب أن لا يكون إبرام العقد الإداري سريا، وتقصد بالعلنية معرفة الكل أي الجميع بأن الدولة سوف تبيع أو تؤجر أو تشترى أو سوف تقوم بعمل عام .... إلخ والغاية من هذا حتى لا تعقد الصّفقات العمومية في أجواء يشوبها الشك، لأن عدم الإعلان عن الصّفقة العمومية لا يتيح الفرصة لمن يرغب في التعاقد كي يتنافس ويشارك إن إعلان الإدارة عن رغبتها في التعاقد شرط ضروري وهذا لضمان نجاعتها ومنح فرص متكافئة للراغبين في التعاقد .ويظهر أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ في نص المادة 45 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصّفقات العمومية. إلى جانب هذه المبادئ الثلاثة يمكن أن يضاف لها مبدأ رابع وهو ذلك المبدأ المتعلق بواجب الحيطة والحذر نظرا لأهميته لضمان تنفيذ حسن للصّفقة العمومية.

كما ترى الباحثة Catherine prebissy أنه إلى جانب إحترام مبدأ المنافسة والمساواة والإشهار، يضاف أيضا إحترام مبدأ آخروهو مبدأالحيطة و الحذرفي مرحلة تنفيذ الصّفقة.[1]

ثالثا :أهمية الصفقات العمومية.

1- تكمن أهمية الصّفقات العمومية في حماية المال العام للدولة وترشيد النفقات وبالتالي تحقيق المصلحة العامة مع تنفيذ جيد للصّفقة في ظروف بيئية ملائمة.

2- أنها أداة لتوجيه الإستثمار ووسيلة لترقية بعض المناطق.

3- من خلالها يتم تنشيط الإقتصاد للدولة و تحقيق الإزدهار والرّقي .

4- بواسطتها يتم تحسين الظروف المعيشية للمواطنين ،من خلال المشاريع الهامة التي تنجزمن وقت لآخر.

5- تحقيق استقرار الدولة ،سلامة المواطن والصّحة العامة مع السّلامة الدائمة للبيئة .

المطلب الثاني :مفهوم حماية البيئة وعلاقتها بالصفقات العمومية: في هذا المطلب سنتطرق إلى توضيح معنى حماية البيئة في إطار الصّفقات العمومية.

أولا :مفهوم حماية البيئة: هو حماية الأحياء البرية والمائية وحماية النظم الطبيعية واستغلالها بشكل يضمن استمرارها في العمل وفق نظام طبيعي. قال الله تعالى "...وَخَلَقَ كُلَّ شيء فقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا"[2] فالله سبحانه وتعالى خلق كل شيء في هذا الكون بمقدار إذن لا يمكن للإنسان أن يعيش في وسط غير متوازن بيئيا فالمحافظة على البيئة هي مسؤولية الجميع.

كما أنّ حماية البيئة مجسدة في المواثيق الدولية والقواعد الدستورية حيث نجد غالبية دساتير العالم تضمن حق الحياة في ظروف بيئية مناسبة وقد نص الدستور الجزائري على حق المواطنين في الرعاية الصحية .

كما نص المشرع الجزائري على ضرورة حماية البيئة في القانون 83- 03المتعلق بحماية البيئة[3] والقانون03-10[4] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وأيضا في المادة62المرسوم الرئاسي13-03[5] المعلق بتنظيم الصّفقات العمومية.

6-Catherine prebissy-schnall-**la penalisation du droit des marchés publics**- docteur en droit préface de gilles j .guglielmi professeur à l'université paris XNANTERE p 31-32

[2]- الآية 2 من سورة الفرقان .

[3]- القانون03/83المؤرخ في 05فيفري1983المتعلق بحماية البيئة، ج رعدد06،المؤرخة في 08فيفري1983.

[4]-القانون رقم03/10المؤرخ في 19يوليو2003يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ر عدد43،المؤرخة في 20 يوليو 2003.

[5] - مرسوم رئاسي 03/13 المؤرخ في 2013/01/13 (ج.ر 02).

ثانيا:علاقة الصّفقات العمومية بالبيئة: لقد استخدمت الصّفقات العمومية في كثير من الدول (أوربا الغربية وغيرها من الدول المتقدمة)من أجل النهوض بحماية البيئة ومحاربة الإقصاء ،الفقر والتهميش فوفّرت الشّروط القانونية والكفاءة اللّازمة كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المتعاملين المتعاقدين معها بتقديم خدمات وأفعال وتوريدات تحترم البيئة.

كما تظهر العلاقة بين الصّفقة العمومية والبيئة في تحقيق ما يسمى بصفقة ناجحة مع مراعاة السلامة البيئية وهذا ما نسميه بالصّفقة الخضراء.

مفهوم الصّفقة العمومية الخضراء:

1- إنّ مفهوم الصفقات الخضراء عموما يأخذ في الاعتبار البعد الأخلاقي البيئي مع حقيقة إبرام الصّفقة العمومية في ظروف مناسبة دون إلحاق الضرر بالبيئة المحيطة.

فالصّفقة الخضراء هي العملية التي تسعى بواسطتها الإدارة العامة إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات و الدراسات مع خفض الضرر أو الأثر البيئي. فالصّفقة الخضراء هي تقديم الخدمة الممتازة مع حماية مستمرة للمحيط، فيتحقق ما يسمى بصفقة خضراء مستدامة صديقة للبيئة .

2- مبادئ الصفقة العمومية الخضراء :

المبدأ الأول:العمل بمبدأ الحيطة والحذر في جميع مراحل إبرام الصّفقة العمومية.

المبدأ الثاني :يجب استعمال المواد الصّديقة للبيئة، مع إعادة التدوير وتوفير المواد.

المبدأ الثالث: ضرورة النظر في مدى تأثير المشروع على البيئة .

ثالثا : حماية البيئة في الصّفقات العمومية: للتوصل إلى حماية بيئية حقيقية في الصّفقات العمومية ،يجب على الاطراف المتعاقدة القيام بواجبات تتمثل فيما يلي:

ٔ – مايجب على المصلحة المتعاقدة.

1 – يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحسن اختيار المتعامل المتعاقد الذي تراه مناسبا .

2 – على المصلحة المتعاقدة ان تحرص على القيام بالدراسة المسبقة للمشروع خاصة فيما يتعلق بدراسة التأثير.

3 – على الإدارة المتعاقدة أن تعمل بمبدأ الحيطة والحذر.

4 – على المصلحة المتعاقدة تكريس سلطاتها المتمثلة في الإشراف والتوجيه والرقابة وتوقيع الجزاء من أجل تحقيق تنفيذ الصّفقة بنجاح وفي أحسن الظروف مع المحافظة على البيئة .

5- يجب على أطراف العقد أخذ كل الاحتياطات الممكنة للحد أو على الأقل الإنقاص من الأضرار التي يمكن أن يتسبب فيها تنفيذ المشروع، ورصد الاموال الممكنة للتصدي لذلك .

6- أن تضع الإدارة بندا ينص على ضرورة تنفيذ المشروع دون إلحاق أي ضرر بالبيئة.

يجب على المصلحة المتعاقدة إيقاف تنفيذ المشروع إذا تبين لها أن هناك ضررا أصبح يهدد البيئة وصحة المواطنين ،مع تو[illegible]اء على ا تعاقد اذا كإن هو ا بلتبسفي الضر ّ ر الحاصل .

ب- ما يجب على المتعامل المتعاقد.

1-على المتعامل المتعاقد أن يمتنع قدر الإمكان عن استعمال المواد والسلع واللوازم والطاقة والعتاد والآليات و التجهيزات التي يؤدي استعمالها إلى الإضرار بالبيئة أو زيادة مستويات التلوث البيئي .

2-على المتعاقد أن يقوم بنقل ناتج الهدم والحفر ومخلفات الأشغال على مستوى المفرغة العمومية المحددة من طرف المصلحة المتعاقدة دون المطالبة باي تعويض خارج المتفق عليه بموجب عقد الصفقة .

3-على المتعاقد أن يدرك أنّ الصّفقة العمومية لا تعفيه من تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالبيئة، مع احترام قواعد التراخيص المختلفة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولو لم تتضمن الصّفقة نصّا عليها.

4- لا يجب أن يستعمل المتعاقد في عملية إنجاز المشروع أي مواد ناتجة عن الاستغلال الغير قانوني والغير عقلاني مثلا الثروة الغابية.

5-على المتعاقد أن يحترم كل البنود المتفق عليها في عقد الصّفقة خاصة منها المتعلقة بسلامة البيئة

المبحث الثاني :آليات حماية البيئة في الصّفقات العمومية: إن عملية المحافظة على البيئة في الحياة عامة وفي إطار الصفقات العمومية بشكل خاص ليست بالأمر اليسير كما يعتقد البعض . إنما نحن نرى أن تحقيق ذلك يتطلب تظافر عدة جهود واستعمال كل الوسائل الممكنة واتخاذ الإجراءات الفعالة من قبل الإدارة من جهة والمتعامل المتعاقد من جهة اخرى وهذا ما سنعرف عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول : الوسائل الوقائية لحماية البيئة:

أولا:وضع دفتر الشروط: دفتر الشروط (Cahier Des Charges) يتكون من مستندات ووثائق الصّفقة التي تحوي المواصفات التفصيلية والتصاميم والرسومات والجداول المتعلقة بموضوع الصّفقة، كما تتضمن الشروط والتعليمات اللازمة والإجراءات الواجب إتباعها من قبل المشتركين في الصّفقة، وتبين الجزاءات والغرامات المترتبة على الإخلال بالشروط والمواصفات المطلوبة.هذا الدفتر تعدّه الجهة الطارحة للصّفقة بعد دراسة دقيقة يقوم بها أهل الاختصاص.

وذكر المشرع الجزائري في المادة 10 من المرسوم الرئاسي 13-03ما يلي[1]" توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصّفقات . وهنا يمكن القول أنه للمحافظة على البيئية في إطار الصّفقات العمومية يجب أن تحتوي الصّفقة على شروط تتعلق بتوفير الحماية البيئية.

يتم إعداد دفتر الشروط من طرف الإدارة قبل إبرام أيّ صفقة ويبلّغ لجميع المترشحين مُطلعا إياهم عن الشروط العامة، ويعتبر دفتر الشروط أساس تكوين الصّفقة حيث يحدد بموجبه كيفيات إبرام وتنفيذ الصّفقات في إطار الأحكام التنظيمية وقبل كل نداء للمنافسة وحتى بالنسبة لأسلوب التراضي ينبغي على الإدارة إعداد دفتر الشروط بالدقة اللازمة وإبلاغه لجميع المترشحين.

وتقتضي دقة دفتر الشروط تحديد الخدمات المطلوبة أو السّلع المطلوبة ومكان التسليم والتركيب والضّمانات المطلوبة وأعمال الصّيانة.

كما يحدّد دفتر الشّروط الأشكال والأساليب المطلوبة لتقدير مطابقة المنتوج المطلوب أو الأشغال المراد إنجازها كما يتعين تحديد المواصفات التقنية كما يتعين توافق مخططات تنفيذ الصّفقة مع المعايير العالمية بوضوح وعدم الإضرار بالبيئة.

ومن جهة اخرى، تحدّد الشّروط العامة التزامات المتعاقد ومبلغ الكفالة والتعويضات والعقوبات وشروط فسخ العقد والتسبيقات التي يستفيد منها المتعاقد حسب كل نوع من أنواع تسديد مبلغ الصّفقة.

من ثم يمكن القول أن دفتر الشّروط يشكل الجزء المهم في ملف الصّفقة، وهي توضح الشروط التي تبرم وفقها الصّفقات وهي تشمل خصوصا ما يأتي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال واللّوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

- دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبّقة على كل الصّفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 2013/01/13 (ج.ر 02 ، ص : 06).

ونجد أن المشرع أكّد على ضرورة الإعداد المسبق لدفاتر الشروط وهذا في المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (1) التي جاء فيها ما يلي: " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصّفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص..... على الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء".

اذن يتعين على الادارة انّ تقوم بإعداد دفتر الشروط قبل الدّعوة إلى إبرام الصّفقة وتحدد في هذه الدفاتر شروط المشاركة في المنافسة للحصول على الصّفقة وقواعد انتقاء المتعامل المتعاقد من بين المترشحين الرّاغبين في التعاقد معها لتنفيذ الصّفقة (2) وهذا حرصا على تحقيق الانتقاء الحسن والجاد للم تعامل الم تعاقد من أجل تحق يق المصلحة العامة وحماية للمال العام من سوء التد بير والمضّ ياع.

ثانيا- دراسة تأثير المشروع على البيئة: إن الحديث عن دراسة التأثير يعني التحدث عن ما يسمى بمبدأ الحيطة والحذر والذي يدخل ضمن مبادئ حماية البيئة كما ذكر سابقا .ويقصد بها إتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع او نشاط.[3]

كما عرفها الأستاذ خالد مصطفى قاسم بأنها تلك الهيئة التي تتولى دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية و البيئة لغرض تقليص أوضاع التأثيرات السلبية و تعظيم التأثيرات الإيجابية بشكل يحقق أهداف التنمية ولا يضر بالبيئة وصحة الإنسان "[4] وهذا التعريف يبين لنا علاقة المشروع بحماية البيئة .

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن تعريف دراسة تأثير المشروع كما يلي " هي دراسة تسبق المشروع في الصفقات العمومية بهدف تقييمها و التعرف على تأثيرها المباشر والغير مباشر على البيئة مما قد يسببه إنجاز الصفقة من تأثير على البيئة .

12- القانون رقم 06-01 المؤرخ في (20/02/ 2006) و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

13- أ. حمزة خضري، **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة (الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012.

14- Michel Prieur: «Le principe de prévention à empêcher la survenance d'atteintes à l'environnement par des mesures appropriées dites préventives avant l'élaboration d'un plan ou la réalisation d'un ouvrage au d'une activité. L'action préventives est une action anticipatrice et à priori....» droit de l'environnement, 4ème édition, p 67.

15-خالد مصطفى قاسم ،إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ،دط،الإسكندرية الدار الجامعية ،2007 ص 185.

تهدف دراسة التأثير في الصفقات العمومية إلى ضمان عدم تأثير المشروع على البيئة وذلك باستثناء الأشغال المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 90-78المتعلق بدراسة التأثير في البيئة وتنصب الدراسة على:

- تحليل ودراسة موقع إنجاز المشروع.

- تحليل ودراسة تأثير المشروع على البيئة.

- أخذ الاحتياطات الممكنة للحد أو الإنقاص من الأضرار التي يمكن أن تنجرّ عن المشروع وكذا رصد الأموال الممكنة للتصدي لذلك.

- معرفة الأسباب التي من أجلها وُضع المشروع.

وتخضع هذه الدراسة لتحقيقٍ عام ينتهي بقرار من وزارة البيئة يتضمن الموافقة أو رفض إنجاز المشروع، وعن عدم القيام بمثل هذه الدراسة فعل مجرّم قانونا.

ثالثا: الترخيص: الترخيص هو ذلك الإذن الذي تصدره الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن،بحيث تمنح الإدارة هذا الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون بمنحه[1]، كما نجد أنّ القوانين المتعلقة بالبيئة تمنح للإدارة صلاحيات واسعة مثل تقييم بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالبيئة .

هذه الرخصة تمنحها الإدارة بناءا على ما تتمتع به من سلطة في تحديد نوع الأضرار وتقديرها وأخذ التدابير الاحتياطية و الوقائية من أجل حماية البيئة .

ويتعلق الترخيص بما يلي:

1 – رخصة البناء

2 - رخصة استغلال المنشآت المصنفة

رابعا: الحضر و الإلزام .

– الحضر : ينص قانون حماية البيئة إلى حظر إتيان بعض التصرفات التي يؤثر ضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا مثل منع الإتيان ببعض الأفعال لما لها من آثار ضارة على البيئة ونجد أن المشرع الجزائري نص على الحظر في القانون البيئي الجزائري 03-10و أيضا في القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وفي القانون90-29المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم .

[1] -ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، ، منشأة المعارف مصر،2002ص 138 .

ب – الإلزام :وهو من الوسائل التي ا ستخدمها قانون حماية ا لبيئة وذلك بإ لزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة ونجد ذلك في المادة 45 من نص القانون.

فالإلزام هو ذلك التصرف الذي تقوم به الإدارة من أجل الوقاية من جميع الأضرار والسلبيات التي تهدد البيئة .

المطلب الثاني : الجزاءات الإدارية: في هذا المطلب يكون لنا الحديث عن أهم الجزاءات الإدارية التي تستعملها الإدارة ضد المخالفين لقواعد حماية البيئة و المتسببين في إلحاق الضرر بها .

أولا: الإخطار ووقف النشاط: في حال حدوث خطر تلجأ الإدارة بسبب ممارسة المشروعات الصناعية نشاطاتها قد تؤدي غلى تلويث البيئة إلى إيقاف مؤقت للنشاط او غلقه وذلك بمقتضى قرار إداري إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة كما نجد ان المشرع الجزائري نص على الوقف للنشاط في المادة 25 من القانون 03-10وفي القانون05-12[1] على أنه يجب على الإدارة المكلفة بالمواد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية توقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصّحة العمومية إذ يجب عليها ان تأمر بتوقيف أشغال المنشاة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث .

ثانيا:سحب الترخيص: يعد هذا الإجراء من أهم الآليات التي أقرها المشرع الجزائري للإدارة في ميدان حماية البيئة و لممارسة الرقابة الإدارية على مختلف النشاطات مما يحققه ذلك من مسبقة (رقابة قبلية) على الأعمال البيئية [2]

ويعتبر سحب الترخيص من أهم الجزاءات التي خولها المشرع للإدارة والتي يخولها بمقتضى هذا الإجراء تجريد المعني الذي لم يجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية وقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص وحصرها فيما يلي :

1-إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في احد عناصره (الصحة العمومية ، الامن العام ، السكينة العمومية)

2- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

3- إذا صدر أمر قضائي يقضي بغلق المشروع [3]أو إزالته.

كما نجد أن المشرع الجزائري نص على سحب الترخيص في المادة 87 من قانون المياه 05-12كما يلي :" تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض ،بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو

[1] -القانون 05-12 المؤرخ في 04أوت2005 المتعلق بقانون المياه.ج ر عدد60 المؤرخة 04 سبتمبر2005.

[2] عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية مصر 2009ص549.

[3] ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة منشأة المعارف مصر ،2002ص152.

الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المترتبة على احكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط "

ثالثا:الغرامة المالية: أحيانا تظطر السلطات الإدارية عند ممارسة صلاحياتها في مجال حماية البيئة بتوقيع جزاءات مالية على كل شخص يمكنه أن يقوم بمخالفة أحكام وقواعد حماية البيئة المعترف بها قانونا ، إذ تعتبر أحد عمليات الضغط الإداري البيئي. إن الغرامة المالية يقصد بها ذلك المبلغ الذي تفرضه السلطات الإدارية المختصة على الأفراد أو أصحاب المنشآت التي ارتكبت بواسطتها الأفعال والأعمال الملوثة التي تمثل انتهاكات ومخالفات للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة .

كما تحدث المشرع الجزائري في قانون الصّفقات العمومية على الجزاءات المالية والمتمثلة في التعويض والغرامة المالية والجزاءات الضاغطة مثل سحب العمل من المقاول والتنفيذ على حساب .

وفي حال ما إذا كان الخطأ جسيما فالفسخ يكون هو الحل الأنسب مع ضرورة إخطار المتعاقد بذلك وهذا الإجراء يؤدي إلى فسخ عقد الصفقة .

كما نص أيضا على ضرورة المحافظة على البيئة وأكد على أن تحتوي الصفقة على بنود تتعلق بحماية البيئة. ومن هنا يمكن القول بأن أي إخلال من طرف المتعاقد يضر بالبيئة يؤدي إلى توقيع الجزاء من طرف المصلحة المتعاقدة ومن هنا يكون هذا الأخير مجبرا على تنفيذ شروط الصفقة .

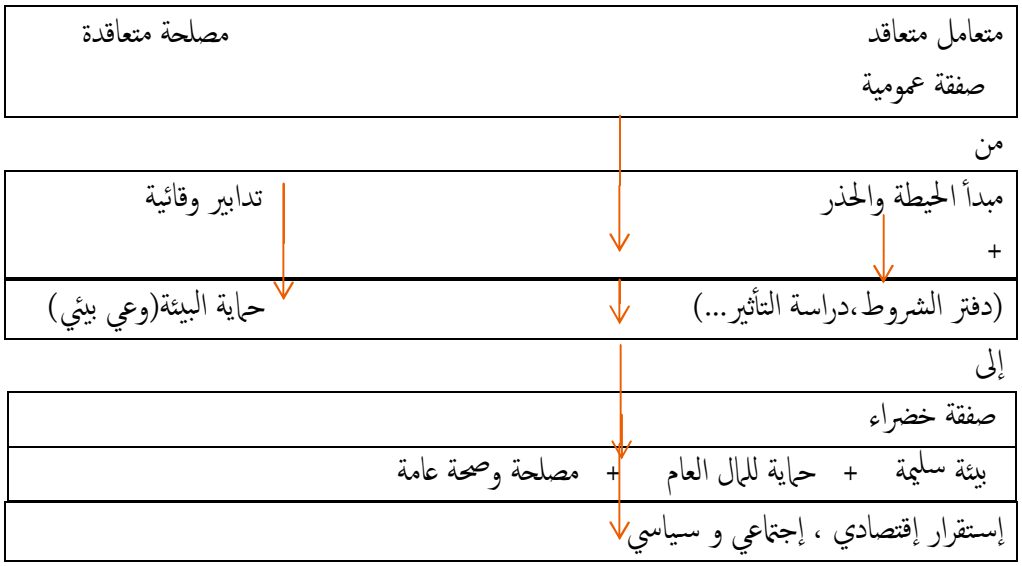

مخطط يبين أهمية الصّفقة العمومية الخضراء

خاتمة: في الأخير يمكن القول أنّ الصّفقات العمومية لها بالغ الاهمية لأنها تتعلق بالمال العام للدولة والمصلحة العامة وكذلك حماية البيئة حيث أصبحت من اهتمامات الدولة الجزائرية ، لما لها من أهمية في تحقيق استقرارها، لهذا نجد أن المشرع الجزائري أعد مجموعة من القوانين يهدف من خلالها إلى حماية البيئة والحفاظ عليها مع الأخذ بضرورة النمو الاقتصادي .

كما بينا من خلال هذا الموضوع العلاقة الموجودة بين الصّفقة العمومية وحماية البيئة، وهذه العلاقة لا يمكن لها أن تكون إلا من خلال تجسيد ما يسمى بالصّفقة الخضراء أو الصّفقة الصّديقة للبيئة،ونلاحظ أن تحقيق ذلك يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة من خلال إعداد دفتر الشروط و الدراسة المسبقة للمشروع خاصة فيما يتعلق بدراسة تأثير المشروع على البيئة،ومنح الرخصة فيما يتعلق بصفقات الأشغال وغيرها .

وأيضا على المتعامل المتعاقد ضرورة احترام مبادئ حماية البيئة والأخذ بمبدأ الحيطة والحذر عند تنفيذه للصّفقة العمومية .

وعلى الإدارة المتعاقدة أن تستغل سلطاتها من إشراف و توجيه ومراقبة وكذلك توقيع الجزاء بمختلف أنواعه سواء كان الجزاء مالي أو ضاغط أو حتى فسخ الصفقة من أجل الحرص على تنفيذٍ جيدٍ للصّفقة يتماشى ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة عليها.

ومن أجل تفعيل الصّفقات العمومية و جعلها صفقات خضراء لا بد من القيام بما يلي :

1-إعتبار الصّفقات العمومية وسيلة لتجسيد فكرة حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة.

2-إعداد جيد لدفتر الشروط ويجب أن يدرج البند البيئي في كل أنواع الدفاتر المتعلقة بالصّفقة العمومية.

3-نشر الوعي البيئي في مجال الصّفقات العمومية وجعل المتعاقد يأخذ الاهتمام بالبيئة من أولويات تنفيذ الصّفقة العمومية.

4-تهيئة كل الظروف والشروط المادية والغير المادية من أجل تحقيق وجود صفقات خضراء مستدامة صديقة للبيئة، تحافظ على الاستقرار وصحة الفرد داخل المجتمع الجزائري .

5-تشديد الرقابة الإدارية في جميع مراحل تنفيذ الصفقة خاصة فيما يتعلق بمبدأ حماية البيئة وعدم إلحاق الضرر بها.

6-يجب العمل بمبدأ الحيطة والحذر والتأكيد على الوقاية والحد من الأضرار البيئية.

7-حماية البيئة وتقديم الخدمة الممتازة في إطار الصّفقات العمومية

8- يجب تجريم كل عمل يسبب ضررا بيئيا (الجريمة البيئية) في إطار الصّفقات العمومية.

ويمكن القول أيضا أن المشرع الجزائري أعطى لحماية البيئة جانبا من الاهتمام من خلال سن قوانين خاصة بحماية البيئة و ربط البيئة بكل الجوانب الحياتية و جعلها مرتبطة تقريبا بكل الوزارات ، إلا أنه في مجال الصّفقات العمومية لا يظهر لمتصفح قانون الصّفقات العمومية أيّ مادة تنص صراحة على حماية البيئة بل نجد أن المشرع الجزائري في قانون الصّفقات العمومية تطرق إلى حماية البيئة ضمنيا من خلال إجراءات إعداد الصفقة العمومية التي تكاد تكون معقدة وأيضا من خلال الجزاءات التي توقعها الإدارة على المتعاقد المخل ببنود العقد خاصة إذا كان الإخلال يؤدي إلى الإضرار بالبيئة ويهدد الصّحة العامة .

فمن الأحسن أن يتطرق المشرع الجزائري في قانون الصّفقات العمومية إلى الحديث عن الحماية البيئية بشكل مباشر وصريح، وأن يذكر فيه مصطلح الصفقة العمومية الخضراء مع فرض عقوبات مشددة على كل إخلال أو تجاوز يهدد سلامة البيئة واستمرارها.

فالتنفيذ الجيد والجاد للصفقات العمومية يكون في بيئة نظيفة ،سليمة ومتوازنة خالية من المشاكل، ويجب أن يكون التفكير في سلامة المحيط متزامنا مع التفكير في حماية المال العام .